

ان العتمة علم خلق الذنوب العبد كما هو الصحيح عند أهل السنة لا ملكت تخرج الى عدم القدر
 في الذنوب كما هو المشهور عند المعتزلة اذ لو كان كذلك لم يحتج الى تكليف الا بتسامحهم
 اشد الناس في التكليف من هنا قال الامام ابو منصور الماتريدي الصحة لا تنزل الحجة
قوله وفاقا للاعتدال ونقله في زوائد الرضا عن المحققين وحكام ابن برهان في روضه
 عن اتفاق المحققين واختاره في الاوطار وقال القافي الحسين في اول الشهادات من تعلية ان
 الصحيح من مذهب اصحابنا ونقل ابن حزم عن عياض وغيره وصح جمع من المتأخرين
قوله ان يصدر عنهم ذنب متعلق بقوله لكرامتهم على تضييق معنى من ههنا **قوله** والظن
 اي الزيادة عند الاحتياط والنقص عند الادفع كما در علم قوله تعالى ويل للظففين الذين اذا
 اتوا على الناس يتوفون واذا كالهم او زنونهم يحسرون **قوله** ويخبرون شرط في الجواز
 وهو معوض على مقدار قبل الاستثناء يقع الصغيرة سواء يخبرون عليها الا لا تنزل الحجة
 ولا يمكن وقوعها منهم **قوله** فاذا ن لا يفرجه صلى الله عليه وسلم احد اعلى باطل اي من قولنا وفضل
قوله وكوتم بسند خبره قوله وليس الجواز للفاعل الخ **قوله** ولو لم يكن لو كان عليه الصلاة والسلام
 غير متبشرى سرور بما روى او سمع قوله على الفعل متعلق بكوتم اي عن الاكثار على الفعل
 قوله لشارح بان علمه متعلق ايضا بكوتم الباء بسببية **قوله** اي رفع الحجج تقربا للحج
 اي ليس المراد به الاباحة بمعنى استوى الطرفين بل ما يعم الاحكام الحجة ما عدا المحرم قوله لان
 كونه علمه ليس الجواز اي لان كونه صلى الله عليه وسلم على الفعل قفرا له وهو صلى الله
 عليه وسلم لا يفر على اهل **قوله** لان السكون ليس بخطا بفتح يعم اي لما مر ان العموم من غير ان

الفاظ

الفاظ لا المعاني واجاب بانه كالحظا بفتح ز هو لفظ بالفقه **قوله** وفعل اي كلفه له حقيقة
 فيصفا بالمعنى الحروف الاطلاق لا واجب في حقه صلى الله عليه وسلم كحصوله الجواز به وليس ان
 كما يقع بالقوله يقع بالفعل على هو بلفظ **قوله** فكيف يقع من صلى الله عليه وسلم معندة
 وقوعه من التقوى من امته وليس المعنى فكيف لا يندرس من ان كان ظاهر العبارة **قوله** او بيان النص
 بجمله او مراد به خلاف فظاهره كقطع السائر من الكوع وهذا اندفع ما يقال ان التمثيل يقطع
 السائر مبنى على القول المخرج وهو ان بة السرة من المحل وغيره اي غير الميان وهو
 الجلي الخوض به لسنا متعبدين به **قوله** متعبدين اي على الوجه الذي تعبد به هو بل سنا
 نذنب بعض الافعال الخوض به صلى الله عليه وسلم كالمناورة ولا حجة في حقا وهذا
 قريب من تفسير متعبدين في قوله لسنا متعبدين به بكافين **قوله** وفيما ترددين الجلي
 الخوض عن قوله ترددين لان الاصل اي في الافعال البشرية عدم الشيع **قوله** ويحتمل
 ان يلحق بالشعري قد يبع هذه في مواضع كذهاب صلى الله عليه وسلم الى صلاة العيد
 في طريقه ورجوعه في احد وترجمه بالحصب وغير ذلك **قوله** اي سوى ذكر اي من الجلي
 والبيان والمخصص به والتردد **قوله** اي منه مثله في ذلك اي للسرى المعام الصفة وكذا
 مرجع الضمير في قوله عبادة كان **قوله** تقوله عليه الصلاة والسلام هذا واجب مثل ما علم
 يقل على **قوله** ونسبته معلوم اليه اي الصفة **قوله** كذلك على وجه المتعلق بانه في قوله
 فلا اشكال في ذكر البيان هنا في عدد اقسام سوى ما تقدم جعل القسم في بيان الله
 فيما تقدم حاصل الجواب لا اشكال لان الكلام هنا ليس مخصوصا سوى ما تقدم بل في العلم